وسائل اسناد السلطة

تعددت الطرق التي تؤول السلطة من خلالها الى الحاكم وسنبحثها تباعا:

أولا - الوراثة:

يعد اسلوب الوراثة من اقدم الوسائل التي عرفتها الجماعة في اسناد السلطة واكثرها انتشارا في الماضي يضمن هذا النظام توارث الحكم ،بين أفراد العائلة نفسها وهو انعكاس لفكرة انتقال الاموال من السلف الى الخلف.

و يتم نقل السلطة مباشرة لولي العهد فور وفاة الملك دون أية تدخلات من الشعب أو السلطة التشريعية ،وفي أغلب الأحيان يكون الابن الاكبر هو ولي العهد. قد يكون الملك لم ينجب ذكورا، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية مباشرة للأخ الأصغر وفي حالة عدم وجود إخوة من الذكور تنتقل السلطة للعم وابن العم. مثال ذلك تقاسم ورثة صلاح الدين الايوبي للدولة التي كان يحكمها حيث وزعت الاقاليم بين ورثته عقب وفاته.

وقد اختلفت النظم السياسية في طبيعة الشخص الذي سيخلف الحاكم :

- بعضها ميزت بين الوراثة على اساس الجنس حيث سمحت للذكور دون الاناث وبعضها لم تأخذ بالتمييز بين الجنسين .
- بعض النظم حصرت حق الوراثة بالابن الاكبر للحاكم .
- بعض النظم نظام الحكم بالوراثة ضمن العائلة الواحدة دون مراعاة قاعدة الابن الاكبر للحاكم.

أما أساس هذا الاسلوب يعود إلى فكرة الدولة المالية واختلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية على أساس أن امير الاقطاع يملك السلطة السياسية لكونه المالك الوحيد للأرض. وقد انحسر هذا الاسلوب في الوقت الحاضر بسبب انتشار النظم الديمقراطية وان النظم السياسية في اوربا التي لازالت تعتمد هذا الاسلوب انتقلت فيها السلطة من الملك إلى المؤسسات الدستورية المنتخبة(ملكية دستوري). اما في الوطن العربي فلازالت تأخذ بهذا الاسلوب والملك فيها يباشر سلطة فعلية(ملكية مطلقة)، مثل السعودية وقطر والبحرين والاردن وعمان.

ثانيا: الاختيار الذاتي :-

وهو اسلوب انتقال السلطة على اساس اختيار الحاكم للشخص الذي سيخلفه او يشارك في تولي مهام السلطة.

ينقسم هذا الاسلوب إلى نوعين :-

الأول: **اختيار فرديا** يقوم فيه الحاكم الفرد باختيار من سيخلفه في مباشرة السلطة وأن الاختيار من حق الحاكم بشكل مطلق وقد يكون معلق على شرط. وهذا كان مطبق في عصر الامبراطورية الرومانية حيث كان الامبراطور يختار الخلف لكن لا يصبح باتا إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ.

الثاني: **اختيار جماعيا** وهنا يفترض أن يكون من يتولى الحكم هيئة جماعية وليس فرد وتقوم الهيئة باختيار الشخص الذي يشغل العضوية الشاغرة في الهيئة نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو العزل. هذا الاسلوب اعتمد في دساتير العراق التي صدرت عقب الانقلابات العسكرية .

ثالثا:- الاستيلاء بالقوة:-

هذا الاسلوب مخالف للقانون لانه يؤدي الى تقويض النظام السياسي المرسوم في الدستور من خلال الاستيلاء على السلطة بالقوة لذلك يصنف ضمن الوسائل غير المشروعة في انتقال السلطة،ويشمل هذا الاسلوب الثورة والانقلاب.

ويميز بعض الفقه بين الثورة والانقلاب، فالبعض يعتمد على اداة التغيير إذا كان الشعب فتكون امام ثورة، أما إذا كان مصدره الهيئة الحاكمة أو جزء منها فتكون أمام انقلاب.

في حين يعتمد البعض على اهداف الثورة والنتائج إذ ان هدف الثورة هو احداث تغيرات جذرية في المجتمع أما الانقلاب فيهدف إلى الاستيلاء على السلطة دون احداث تغييرات جوهرية في الشأن السياسي. وقد اضفى بعض الفقه الشرعية على الثورة دون الانقلاب على اساس انها تستند إلى تأييد الشعب لها . وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة حكومة فعلية لأنها لا تعتمد في وجودها على نص الدستور ، ومع ذلك حاول البعض ايجاد السند القانوني للثورة ومنهم العميد (هوريو) حيث شبهها بحق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، لكن الاخذ بهذ الرأي يتناقض مع مفهوم الدولة الحديثة ، فهو يدعو للعودة للقصاص المعروف في المجتمعات البدائية .